

في رواية اي موجب للتوقف فيها وقال ابو بكر الخطيب في الكفاية في
 تعريف المجهول عند اصحاب الحديث كل من لم يشتهر بطيب لعم في
 نفسه ولا عرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
 وقال الخطيب قبل ما ترفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدي
 من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عند قلت
 فتراد الخطيب في التعريف لعرفهم امرين لا دليل عليهما احدهما الشهارة
 المجهول بطيب لعم ومعرفة العملان بك منه وثانيهما ان الراويان
 عن المشهورين بالعلم في قولهم اقل ما ترفع به الجهالة فهذه هي
 اي ما زاده الحاكم من يدك بصحة وعده قبول حكمهم بجهالة الراوي
 فلا يعقل قولهم هذا المجهول العين لانهم تعنتوا في حقيقة وانوارها
 غير صحيح لعدم الدليل عليها لان العلم على الصحيح ليس من
 شرط الراوي لانه قيل العلماء رواية من ليس من العلماء كما عرّب
 الصحابة رضوا ولو كان العلم شرطاً فيه لم يقبل كثير من الصحابة والاداء
 عرب لا يقال الصحبة كافيته في الضبول لانا نقول قد شرط العلم
 في الراوي فلم تكن الصحبة لمجردها تعيلاً لعم وقد ثبت ان ذلك اي
 العلم لا يشترط في الشهادة وهي كبد من الرواية فاذا لم تشترط في
 الراوي فاذا في ان لا تشترط فيمن روى عنه اذ من روى عنه روايا
 القم الثاني من اقسام المجهول المجهول في العدالة في الظاهر
 والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اي في قبوله

ثلاثة

ثلاثة احوال الاول انه لا يقبل حكاية بين الصلوات وبين الدين ناسياً له
 الى ابن الصلوات عن الجاهل وذلك لان تحتق العدالة في الراوي
 بشرط ومن جهلت عدالته لا تقبل روايته والثاني يقبل مجهول عدالة
 الباطن والظاهر الثالث التفصيل وهو انه ان كان الراويان
 عن اللذان يتما عرفت عينه لا يرويان الا عن عدل قبل والاول
 هكذا من هذه الاحوال ابن الصلوات ونقلها عنه زين الدين ولم يذكر
 دليلاً عنهم كما فعله المصنف القم الثالث من اقسام المجهول المجهول العدالة
 الباطنة والعدالة الباطنة عندهم هي ما يرجع الى تزكية المزمين كما في
 وهو عدل في الظاهر فينحى ببعض من رواة الثماني الاولين و
 قطع الامام سليم بن ايوب الراوي قال في دليل القطع به لان الاخبار
 منبذيرة على حال لظن بالراوي ولان رواية الاخبار قد تكون عند
 من يتعد رعليه معرفة العدالة في الباطن وتعارق الرواية الشهادة فانها
 تكون عند الحكم ولا يتعد رعليهم ذلك اي معرفة العدالة الباطنة
 لانهم يطلبون التزكية فان وجدت عملوا واعتبرت فيها العدالة في الظاهر
 والباطن قال بن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير
 من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد من الرواية الذين تقادروا العمل بهم
 وغذرت الحجة الباطنة بهم اعلم انهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ثم سموا
 العدالة بالقوى وهي لا تبيان بالواجبات واجتناب المقتضات مع عدم
 سلامة بدعته ثم قالوا يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله عدل او ثقة مثلاً ومقتضاه